غايب أجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وأبى فإن الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل أن الوكيل لا يجبر على التصرف إلا في هذه الصورة إذا غاب الراهن وأبى الوكيل عن البيع فإن المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة إذا غاب الموكل فإن الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا لو شرط بعد عقد الرهن في الأصح اعلم أن في الجبر قولين أحدهما أن الجبر إنما يثبت إذا كانت الوكالة لازمة وهي أن يكون في ضمن عقد الرهن فإذا كان بعده لا يجبر والآخر أن الجبر بناء على أن حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكالة بالخصومة إذا غاب الموكل وإنما كان هذا القول أصح لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا إذا وجد دليل آخر فإن باع العدل فإن الثمن رهن فهلك فهلكه فإن أوفى ثمنه المرتهن فاستحق أي الرهن في الهالك أي إذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض أو العدل ثم هو الراهن وصحا أو المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه أي المستحق إما أن يضمن الراهن قيمة الرهن لأنه غاصب وح صح البيع وقبض الثمن لأن الراهن ملكه بأداء الضمان وإما أن يضمن العدل القيمة لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار إما أن يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن وإما أن يضمن المرتهن الثمن الذي أداه إليه وهو له أي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم أخذه أي المستحق المرهون من مشتريه ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به فصح القبض وعلى المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه أي العدل بالخيار إما أن يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن وإما أن يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وإن لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه أو لا أي ما ذكر من خيار العدل من تضمين الراهن أو المرتهن إنما يكون إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فإنه تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لأنه باع لحقه أما إذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة فإنه إذا باع الوكيل وأدى الثمن إلى آخر بأمر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع إلا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن أو لم يقبض وصورته ما لم يقبض أن

العدل

العدل باع الرهن بأمر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد به ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن فإن هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وإن ضمن الراهن ملكه بأداء الضمان فصح الرهن وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لأنه مغرور من جهة الراهن وبالدين لأنه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن فإن أجاز مرتهنه أو قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح وصبر المشتري إلى فك الرهن أو رفع إلى القاضي ليفسخ اعلم أن المرتهن إذا فسخ ينفسخ في رواية والأصح أنه لا ينفسخ لأن حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري إن شاء صبر إلى فك الرهن أو رفع إلى القاضي ليفسخ البيع وصح إعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فإن فعلها غنيا فقضى دينه حالا أخذ دينه وفي مؤجله قيمته ليرهن بدله إلى محل أجله أي أخذ قيمته لأجل أن يكون رهنا عوضا عن المرهون إلى زمان حلول الأجل وفائدته تظهر إذا كان القيمة من غير جنس الدين كما إذا كان القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على أداء الدين فيكون الدراهم رهنا إلى محل الأجل وإن فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في أقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي أخويه سعى في كل الدين ولا رجوع فإن الراهن إذا أعتق وهو معسر فإن كان الدين أقل من القيمة سعى العبد في الدين وإن كانت القيمة أقل سعى في القيمة لأنه إنما يسعى لأنه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع به بالعتق والعبد إنما ينتفع بمقدار مالية ثم رجع بما يسعى على سيده إذا أيسر سيده لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لأن كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع وإتلافه رهنه كإعتاقه غنيا أي إن أتلف الراهن رهنه كما أعتقه غنيا أي إن كان الدين حالا أخذ منه كل الدين وإن كان مؤجلا أخذ قيمته ليكون رهنا إلى زمان حلول الأجل وأجنبي أتلفه

Copyright © King Saud University